كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
الدراسات العليا / الماجستير

محاضرات في الفقه المقارن

الباب الاول

الفصل الأول

أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام

المستنبطة من السنة (اختلافهم في دلالة تقريره ﷺ)

الأستاذ الدكتور محمد عطية زبار العيدي

بعضها لا يختص بالسنة، وإنما قد تشمل القرآن الكريم أيضاً، نجمل أهمها فيما يلي:

أ ـ عدم بلوغ الدليل للفقيه:

بلوغ الدليل لفقيه وعدم بلوغه لفقيه آخر قد يكون سبباً من أسباب الاختلاف في الحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها:

ما روي عن عمر وابن مسعود والنخعي: أن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء، ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن آية الوضوء قد أمرت الجنب بالتطهر، ولم تذكر أن عليه التيمم.

بينما الجمهور قد ذهبوا إلى أن الجنب شأنه شأن غيره يتيمم عند عدم الماء، محتجين بحديث عمار الثابت في الصحيح والذي يدل على مذهبهم[1].

وما خلاف عمر ومن وافقه إلا لعدم بلوغ الدليل إليهم، ولو بلغهم لما خالفوا، وقد نقل بعض الفقهاء رجوعهم عن رأيهم هذا إلى مذهب الجمهور[2]، فلعل الدليل قد بلغهم بعد ذلك فرجعوا، وعلى أية حال فإن الفقيه لا يعدو الاستدلال بدليل خاص في مسألة بعينها إلا إلى دليل آخر يراه أرجح منه، أو لأن ذلك الدليل لم يبلغه، فإذا بلغه عاد إليه قطعاً.

ب ـ نسيان الفقيه للدليل:

قد يبلغ الدليل إلى الفقيه فينساه لمروره بظرف عصيب أو نحو ذلك، فيعمد إلى الاستدلال بدليل آخر في الوقت الذي يكون استدلاله بالدليل الذي نسيه أولى، فيكون هذا النسيان سبباً للاختلاف في الحكم، لكن إذا ذكر الفقيه بما نسيه فإنه لابد عائد إليه.

---

(١) انظر الحديث في: مسلم هامش النووي: ٤/ ٦١.

(٢) المجموع: ٢/ ٢٢٦

وهذا قد يعرض في القرآن الكريم فضلاً عن السنة.

مثال ذلك: لما توفي رسول الله ﷺ ذهل المسلمون، ومنهم عمر؛ فقام خطيباً فيهم وأنكر وفاته ﷺ وتوعَّد من يقول ذلك. وحجته في ذلك كما أخبر بها ابن عباس فيما بعد: أنه كان يظن أن رسول الله ﷺ سيكون آخر أمته وفاة ليكون شاهداً على أعمالهم، أخذاً من قوله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

فلما جاء أبو بكر الصديق وتلا عليهم قوله تعالى:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠].

تذكر عندئذ عمر ما كان نسيه، وثاب إليه رشده، وأيقن أنه ﷺ قد توفي، وسقط السيف من يده، ووقع على الأرض لا تحمله قدماه، وقال: «كأني والله لم أكن قرأتها قط»[(١)].

ج ـ الاختلاف في وجوه الجمع بين الأدلة:

قد يعرض للفقيه أكثر من دليل في مسألة واحدة، فيحاول التوفيق بينها أو إزالة التعارض بوجه من الوجوه، بينما يسلك فقيه آخر وجهاً غير الوجه الذي سلكه الفقيه الأول، فيحصل بسبب ذلك الاختلاف عند استنباط الحكم، وهذا قد يحصل في القرآن الكريم أيضاً فضلاً عن السنة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم: ٢/ ١٢٥؛ تاريخ الطبري: ٢/ ٢٠٠؛ سيرة ابن هشام: ٤/ ١٠٧٠.

مع قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

فقد أفتى ابن عمر بعدم جواز نكاح الكتابيات مُدْخِلاً لهن ضمن المشركات وقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة: إن عيسى ربها، وحكم بأن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها، وهكذا ظن ابن عمر التعارض بين الآيتين، فسلك مسلك النسخ لإزالة التعارض[1].

بينما خالفه الجمهور حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى فسلكوا بذلك مسلك التخصيص.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فقد أفتى علي وابن عباس بأن المتوفىٰ عنها زوجها بأبعد الأجلين، وقد غلب عليهما هنا الاحتياط عند الجمع بين الدليلين كما هو واضح. بينما أفتى الجمهور: بأن العدة بالأشهر إنما تكون لغير الحامل، أما الحامل فإن عدتها بوضع الحمل، وسلكوا بذلك مسلك التخصيص حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة للأولى، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد أفتى بذلك كما في قصة نسيبة بنت الحارث الأسلمية الثابتة في الصحيح[2].

وقد يظن بعض الفقهاء أن دليلاً من الأدلة قد نسخ، فيتوقف عن الحكم بموجبه، بينما يثبت غيره بأن النسخ غير موجود، ويستمر على العمل بما يقتضيه الدليل، وحينئذ يحصل الخلاف.

---

(١) الأحكام لابن حزم: ٢/ ١٢٨.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي: ١/ ١٠٩؛ معالم السنن: ٣/ ٢٩٠.

مثال ذلك: قول بعض الفقهاء بعدم جواز المسح على الخفين في الوضوء، فإذا قال لهم الجمهور الذين يثبتون جواز المسح عليهما: بأن المسح ثابت عن الرسول ﷺ، قالوا: إن الجواز قد نسخ بآية الوضوء في سورة المائدة، فأجابهم الجمهور بأن المسح على الخفين قد ثبت عن الرسول ﷺ بعد نزول آية المائدة كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي، وحينئذ فلا تصح دعوى النسخ بالآية المذكورة[1].

وأخيراً فإن الفقيه قد يحتج بحديث يحسبه صالحاً للاحتجاج به، فإذا دقق النظر فيه فقيه آخر تبين له في الحديث ضعف لم يطلع عليه الأول فيذهب حينئذ إلى الاحتجاج بأدلة أخرى فيكون هذا من أسباب الاختلاف. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وسيأتي الكثير منها عند الكلام عن المسائل.

وهكذا نرى أن اتفاق الفقهاء على حجية الكتاب والسنة لم يحل دون اختلافهم في الأحكام المستنبطة منهما، بل قد يحصل الاختلاف في الحكم مع أن الكل قد أخذ من آية واحدة أو من حديث واحد، وما ذلك إلا لاختلافهم في المسالك التي سلكوها عند الاستنباط. ومع ذلك فالمجتهد مأجور ما دام قد بذل جهدهُ في سبيل الوصول إلى الحق؛ سواء أصاب أو أخطأ كما نص الأثر على ذلك.

❑❑❑

---

(١) انظر الحديث كاملاً في سنن أبي داود: ١/ ٣٩؛ الترمذي: ٦/ ٩٦؛ وأصل الحديث في مسلم: ٣/ ١٧٠؛ وانظر الخلاف في الاستذكار: ١/ ٢٩٩؛ الروض النضير: ١/ ٢٧٢.